

قانون اتحادي رقم (١٥) ١٩٨٠م

في شأن

المطبوعات والنشر

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

والقرارات الوزارية

قانون اتحادي رقم (١٥) ١٩٨٠ م .

في شأن

المطبوعات والنشر

يلغي

القانون الاتحادي رقم ١٩٧٣/٥ تاريخ ١٩٧٣ / ٧/٢٥ م . والقوانين المعدلة له
ومنها :

القانون الاتحادي رقم ١٩٧٤/١٢ تاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٨ م .

والقانون الاتحادي رقم ١٩٧٧/٣ تاريخ ١٩٧٧ / ٦/١١ م .

يلغي ضمنا

القرار الوزاري رقم ١٩٧٩/٣٣ تاريخ ١٩٧٩/٣/٢١ م .

والقرار الوزاري رقم ١٩٧٩/٧٩ تاريخ ١٩٧٩/٩/٢ م .

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢ م . ، في شأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ م . ، في شأن المطبوعات والنشر
والقوانين المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه وزير الاعلام والثقافة وموافقة مجلس الوزراء ،
وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد ،

أصدرنا القانون الآتي :

الفصل الاول

تعريف بالمصطلحات

المادة الاولى - تعريف العبارات

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة الاعلام والثقافة .

الوزير : وزير الاعلام والثقافة .

المطبوعات : وتعني كل الكتابات أو الرسومات أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التعبير بأي مادة كانت سواء كان ذلك مقروءا أو مسموعا أو مرئيا اذا كان قابلا للتداول .

التداول : ويعني بيع المطبوعات أو عرضها للبيع أو توزيعها أو الصاقها بالجدران أو عرضها على واجهات المحلات بغرض البيع أو الاعلان أو التسويق أو الزينة وكذلك كل عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول عدد من الاشخاص .

صحيفة : وتعني كل جريدة أو مجلة أو مطبوع يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة .

المطبعة : وتعني كل آلة أو مجموعة آلات أو جهاز أعد لطبع أو تسجيل الكلمات أو الرسومات أو الصور بقصد نشرها أو تداولها ولا يشمل هذا

المصطلح الجهاز المعد للتصوير الشمسي ولا الآلات الكاتبة العادية ولا أي جهاز يستعمل لسحب النسخ عن الوثائق .

الطابع : ويعني مالك المطبعة ومع ذلك إذا كان مالك المطبعة قد قام بتأجيرها الى شخص آخر وأصبح هذا الشخص هو المستغل لها فعلا فان كلمة الطابع تنصرف الى المستأجر .

الناشر : ويعني الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع .

مكتبة : وتعني المؤسسة التي تتخذ الاتجار في المطبوعات بمختلف صورها حرفة لها .

المصنف : ويعني كل مصنف مبتكر في الاداب أو الفنون أو العلوم أيا كانت الصورة المادية التي يبدو فيها .

الفيلم السينمائي : ويعني كل مصنف يسلك مسلك التعبير البصري .

وكالة الانباء : وتعني المؤسسة الصحافية التي تتولى توزيع اخبار أو تحقيقات مصورة أو غير مصورة عبر مبرقات و عن طريق نشرات أو بأية وسيلة أخرى

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الثاني

في المطابع والمطبوعات

المادة ٢ - شروط واجبة في مالك المطبعة والمسئول عن ادارتها

يشترط في كل من مالك المطبعة والمسئول عن ادارتها ما يأتي :

- ١ - أن يكون من مواطني الدولة .
- ٢ - أن يكون كامل الاهلية .
- ٣ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو بالامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة .

المادة ٣ - بيانات الترخيص بفتح مطبعة *

لا يجوز لاي شخص فتح مطبعة الا اذا حصل على ترخيص بذلك وفق أحكام هذا القانون .

ويقدم طلب الترخيص الى ادارة الاستعلامات والمطبوعات والنشر بالوزارة مشتملا على البيانات الآتية :

- ١ - اسم مالك المطبعة ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .
- ٢ - اسم المدير المسئول عن ادارة المطبعة ولقبه وجنسيته ومحل اقامته .
- ٣ - اسم المطبعة ومقرها ونوع الآلات المستخدمة فيها وعددها .

المادة ٤ - مهلة البت في طلب الترخيص بفتح مطبعة

على الادارة المختصة في الوزارة البت في طلب الترخيص بفتح المطبعة خلال

ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر فوات هذا الميعاد بمثابة قبول لطلب الترخيص .

المادة ٥ - التظلم من قرار رفض طلب الترخيص

لمن رفض طلبه بالترخيص بفتح مطبعة أن يتظلم من هذا القرار الى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه بالقرار الصادر برفض طلبه .

وعلى الوزير البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قراره في ذلك نهائياً .

المادة ٦ - الاخطار عن التغيير في بيانات طلب الترخيص

يجب على مالك المطبعة أو المسئول عن ادارتها اخطار الجهات المختصة بالوزارة كتابة بكل تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص بفتح المطبعة وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ حدوث التغيير .

المادة ٧ - التنازل عن ملكية المطبعة

لا يجوز لمالك المطبعة أن ينزل عن ملكيتها الا الى أحد المواطنين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة من هذا القانون وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المختصة بالوزارة . وعلى المتنازل أن يقدم الى هذه الجهة طلباً بذلك مشتملاً على البيانات والوثائق المؤيدة لتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة من هذا القانون في المتنازل اليه .

المادة ٨ - اثر وفاة مالك المطبعة

إذا توفي مالك المطبعة وجب على ورثته أن يخطرُوا الوزارة بذلك كتابة خلال شهرين من تاريخ الوفاة ، وينتقل الترخيص بمزاولة النشاط اليهم ما لم يفصحوا

عن رغبتهم في عدم الاستمرار فيه وذلك مع مراعاة حكم المادة ٢ من هذا القانون .

المادة ٩ - السجل الواجب مسكه من مالك المطبعة او المدير المسئول

على مالك المطبعة أو مديرها المسئول أن يمكسك سجلا مختوما بخاتم الوزارة يدون فيه عناوين المطبوعات المعدة للنشر تبعا لتاريخ ورودها وكذلك أسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها .

وعلى مالك المطبعة أو مديرها المسئول تقديم السجل الى الجهة المختصة بالوزارة كي تثبت في أول وآخر صفحة من صحائف السجل عدد صفحاته وتاريخ تقديمه واسم المطبعة واسم مالكها والمدير المسئول ورقم الترخيص بفتح المطبعة .

المادة ١٠ - تدوين اسم الطابع والناشر وعنوانهما

يجب أن يدون في احدى صفحات المطبوع وبصورة واضحة اسم الطابع وعنوانه وكذلك اسم الناشر وعنوانه ان كان غير الطابع وتاريخ الطبع .

المادة ١١ - ايداع نسخ عن المطبوع لدى ادارة الرقابة

عند اصدار أي مطبوع يجب على الطابع أن يودع عشر نسخ منه لدى ادارة الرقابة بالوزارة ويعطى ايصالا بهذا الايداع .

المادة ١٢ - ترخيص للمطبوع الدوري

على الطابع قبل طبع أي مطبوع دوري أن يحصل من الجهة المختصة بالوزارة على ترخيص بطبعه ، وتصدر هذه الجهة قرارها في الطلب المقدم للحصول على هذا الترخيص خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تقديمه اليها .

المادة ١٣ - المطبوعات ذات الصفة الخاصة او التجارية

لا تسري أحكام المواد ١٠، ١١، ١٢ من هذا القانون على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية .

المادة ١٤ - الاذن بطبع مطبوع لشخص طبيعي او اعتباري اجنبي

على الطابع قبل طبع أي مطبوع لشخص طبيعي أو اعتباري لا يتمتع بجنسية الدولة أن يحصل من الجهة المختصة بالوزارة على اذن بطبعه وتصدر هذه الجهة المختصة قرارها في الطلب المقدم للحصول على هذا الاذن خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تقديمه اليها .

المادة ١٥ - مطبوع محظر تداوله في البلاد

لا يجوز للطابع أن يعيد طبع مطبوع حظرت السلطة المختصة دخوله الى البلاد أو قررت منع تداوله فيها ، كما لا يجوز للطابع أن يطبع مطبوعا بالمخالفة لاحكام المادتين ١٢ ، ١٤ من هذا القانون .

المادة ١٦ - الاذن بطبع مطبوع معتمزم توزيعه في دولة اخرى

إذا كان صاحب الشأن قد طلب من الطابع طبع مطبوع يعتمزم توزيعه في دولة اخرى ، كان على الطابع ان يحصل من الجهة المختصة بالوزارة على اذن بطبعه .

ويجب أن يشتمل الطلب المقدم من الطابع للحصول على هذا الاذن ، على المادة المزمع طباعتها واسم صاحبها وصفته وجنسيته ومحل اقامته

الفصل الثالث

في تداول المطبوعات

المادة ١٧ - الترخيص ببيع او توزيع المطبوعات في الطريق العام

لا يجوز لاي شخص أن يقوم ببيع أو توزيع مطبوعات في الطريق العام أو في أي محل عمومي آخر ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة .

المادة ١٨ - شرط مزاوله مهنة بيع أو توزيع المطبوعات

على كل من يرغب في مزاوله مهنة بيع المطبوعات أو توزيعها أن يقيد اسمه مسبقا لدى الجهة المختصة بالوزارة ، ويصدر قرار من الوزير بتحديد شروط هذا القيد

المادة ١٩ - ايداع نسخ عن المطبوع المستورد قبل عرضه للتداول

على ناشري ومستوردي المطبوعات ايداع خمس نسخ من كل مطبوع مستورد لدى الجهة المختصة بالوزارة قبل عرضه للتداول ما لم يكن المطبوع من المطبوعات التي تستورد منها اعداد قليلة فيكفي في هذه الحالة ايداع نسخة واحدة منها تعاد الى صاحبها بعد استكمال الاجراءات الخاصة بالتداول ، ويحدد الوزير هذه المطبوعات بقرار منه .

وفي جميع الاحوال يجب أن يعطى المودع ايصالا بالنسخ التي قام بايداعها .

وعلى الجهة المشار اليها في الفقرة الاولى ان تصدر قرارها في شأن تداول المطبوع بالسرعة اللازمة ولها ان تحذف من المطبوع أي عبارة أو فقرة تتضمن أمرا من الامور المحظور نشرها وفقا لاحكام هذا القانون .

ويتم الحذف باقتطاع العبارة أو الفقرة المحظورة بالمقص أو بطمسها بحبر خاص أو بأية طريقة أخرى تراها الجهة المختصة بالوزارة ملائمة ، فإذا تعذر الحذف ، كان للوزير أن يقرر منع المطبوع من التداول في البلاد .

المادة ٢٠ - منع دخول المطبوع المحظّر نشره الى البلاد

للووزير أن يمنع أي مطبوع دوريا كان أو غير دوري من الدخول الى البلاد أو التداول فيها إذا كان المطبوع يتضمن أمرا من الامور المحظور نشرها وفقا لاحكام هذا القانون أو أي قانون آخر .

وتنشر في الجريدة الرسمية القرارات الصادرة عن الوزير وفقا لحكم الفقرة السابقة .

المادة ٢١ - الاذن بتداول المطبوع المستورد

لا يجوز لاي شخص طبيعي أو اعتباري تداول أي مطبوع مما يرد من الخارج أو يرسل اليه الا بعد الحصول على اذن بذلك من ادارة الرقابة بالوزارة .

المادة ٢٢ - الترخيص للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الاجنبية بإصدار

مطبوعات

لا يجوز للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الاجنبية لدى الدولة اصدار مطبوعات بقصد التداول الا بترخيص من الجهة المختصة بالوزارة ، ويقدم طلب الحصول على الترخيص بالطرق الدبلوماسية مرفقا به مسودة المطبوع المراد اصداره على أن تكون مختومة بخاتم رئيس البعثة ، فإذا رخص بتداول المطبوع وجب ايداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بالوزارة قبل توزيعه .

المادة ٢٣ - الترخيص للنوادي والجمعيات والمراكز الاجنبية باصدار

مطبوعات

لا يجوز للنوادي أو الجمعيات أو المراكز الاجنبية اصدار أو تداول أي مطبوع الا بترخيص من الجهة المختصة بالوزارة ، ويقدم طلب الحصول على الترخيص من الجهة الطالبة مرفقا به مسودة المطبوع مختومة بخاتم رئيسها فاذا رخص باصدار أو تداول المطبوع وجب ايداع خمس نسخ منه لدى الجهة المختصة بالوزارة قبل توزيعه .

ولا يسري حكم الفقرة السابقة على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية

النياية العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل الرابع

في الصحف والمنشورات الدورية ووكالات الأنباء

المادة ٢٤ - الترخيص بإصدار صحيفة

لا يجوز اصدار صحيفة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفق احكام هذا القانون .

المادة ٢٥ - شروط واجبة في مالك الصحيفة

يشترط في مالك الصحيفة ما يأتي :

- ١ - أن يكون من مواطني الدولة المقيمين فيها على وجه الاعتياد ولا يسري هذا الشرط بالنسبة الى المطبوعات الدورية التي تصدرها البعثات الدبلوماسية والقنصلية ونشرات وكالات الانباء الاجنبية المرخص لها بالعمل في الدولة .
- ٢ - ألا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية .
- ٣ - أن يكون كامل الاهلية .
- ٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٥ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو بالامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة .
- ٦ - ألا يكون شاغلا لوظيفة عامة في الدولة .
- ٧ - ألا يكون موظفا لدى دولة أو جهة أجنبية .

المادة ٢٦ - رئيس التحرير والمحريين

يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف اشرافا فعلياً على كل محتوياتها أو عدد من المحريين يشرف كل منهم اشرافا فعلياً على قسم معين من أقسامها ويجوز أن يكون مالك الصحيفة رئيساً للتحرير أو محرراً مسؤولاً إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٢٧ - شروط واجبة في رئيس التحرير والمحرر المسؤول

يشترط في رئيس التحرير والمحرر المسؤول فضلاً عن الشروط الواجب توافرها في مالك الصحيفة ما يأتي :

- ١ - أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي عال من كلية أو معهد أو جامعة معترف بها .
- ٢ - أن تتوفر لديه خبرة عملية لا تقل عن سنة مع الدراية اللازمة لمزاولة المهنة .

المادة ٢٨ - شروط الترخيص للمحرر أو الكاتب للعمل في الصحيفة

يشترط للتخخيص لأي محرر أو كاتب بالعمل في أية صحيفة ما يأتي :

- ١ - أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي عال من كلية أو معهد أو جامعة معترف بها أو مارس مهنة الصحافة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
- ٢ - أن يكون مقيداً بالهيئات المنظمة للعمل الصحفي في بلده ان وجدت .
- ٣ - أن يكون كامل الأهلية .

٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة .

٥ - ألا يكون قد سبق قرار بابعاده عن البلاد لاتهامه في جريمة نشر .

٦ - ألا يكون موظفا لدى دولة أو جهة أجنبية في ذات الوقت الذي يعمل فيه في الصحيفة .

٧ - ألا يكون شاغلا لوظيفة عامة .

٨ - ويعفى مواطنو الدولة من أحكام الشرطين المنصوص عليهما في البندين ١ و ٢ .

المادة ٢٩ - موجب قيد المحررين او الكتاب بدائرة الاستعلامات

على أصحاب الصحف ورؤساء مجالس ادارة المؤسسات الصحفية ووكالات الانباء أن لا يعينوا في أعمالهم الصحفية بصفة دائمة أو مؤقتة محررين أو كتابا قبل قيدهم بدائرة الاستعلامات بالوزارة .

ولا يسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة على المراسلين الاجانب الذين يعينون من قبلهم في الخارج اذا اقتضت الضرورة ذلك .

ويجب على الاشخاص والوكالات المشار اليها في الفقرة الاولى اخطار الجهة المختصة بالوزارة بأسماء هؤلاء المراسلين وجنسياتهم ومحال اقامتهم .

المادة ٣٠ - ترخيص عمل مراسلي الصحف ووكالات الانباء الاجنبية

لا يجوز لمراسلي الصحف أو وكالات الانباء الاجنبية ممارسة عملهم في الدولة قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد .

وتكون كفالة المتفرغين من هؤلاء المرسلين على الوزارة .

المادة ٣١ - بيانات طلب الترخيص باصدار صحيفة

يجب على كل من يرغب في اصدار صحيفة أن يقدم الى الجهة المختصة بالوزارة طلبا مشتملا على البيانات الآتية :

- ١ - اسم ولقب وجنسية ومحل اقامة طالب الترخيص .
 - ٢ - اسم رئيس التحرير أو المحررين المسؤولين والناشرين ان وجدوا ولقب كل منهم وسنه وجنسيته ومحل اقامته ومؤهلاته .
 - ٣ - اسم الصحيفة واللغة التي تنشر بها ومواعيد اصدارها وعنوانها وصفتها
 - ٤ - اسم المطبعة التي تطبع فيها الصحيفة ان لم يكن لديها مطبعة خاصة بها
- ويجب أن يكون طلب الترخيص موقعا عليه من صاحب الصحيفة أو من رئيس التحرير أو من المحررين المسؤولين أو من الناشر ان وجد .

المادة ٣٢ - عرض طلب الترخيص على مجلس الوزراء

يتولى الوزير عرض طلب الترخيص باصدار الصحيفة على مجلس الوزراء مشفوعا بوجهة نظر الوزارة وذلك لاتخاذ قرار في شأنه .

المادة ٣٣ - موجب الاخطار بالتغيير في طلب الترخيص

على مالك الصحيفة أو رئيس التحرير بها اخطار الجهة المختصة بالوزارة بكل تغيير يطرأ على البيانات التي اشتمل عليها طلب الترخيص باصدار الصحيفة وذلك خلال ثمانية ايام على الاكثر من تاريخ حدوث التغيير .

المادة ٣٤ - التأمين النقدي والتأمين بكفالة مصرفية

لضمان الوفاء بالغرامات التي قد يحكم بها على رئيس التحرير أو المحررين المسؤولين أو على مالك الصحيفة أو الناشر أو الطابع تطبيقاً لاحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يجب على الموقعين على طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣١ ان يودعوا مع طلب الترخيص تأميناً نقدياً قدره خمسون ألف درهم عن كل صحيفة يومية وخمسة وعشرون ألف درهم في الاحوال الاخرى .

ويجوز أن يؤدي التأمين بكفالة مصرفية صادرة من أحد المصارف العاملة في الدولة لصالح وزارة الاعلام والثقافة على أن تكون الكفالة المصرفية غير مشروطة وغير قابلة للإلغاء .

المادة ٣٥ - نقص في التأمين

إذا نقص التأمين المنصوص عليه في المادة السابقة بسبب ما يستتبع منه للأسباب الواردة في هذا القانون وجب اكماله خلال الخمسة عشر يوماً التالية بانذار بذلك يعلن الى صاحب الشأن بالطرق الادارية .

المادة ٣٦ - حالات عدم جواز طبع صحيفة

لا يجوز للطابع طبع صحيفة اعتبر ترخيصها منتهياً بقوة القانون أو قررت السلطة المختصة تعطيلها أو وقفها عن الصدور أو الغاء ترخيصها أو عدم دخولها البلاد أو منع تداولها فيها .

المادة ٣٧ - شروط تداول الصحيفة

لا يجوز تداول صحيفة الا اذا كانت تحوي اسم مالكيها واسم رئيس تحريرها أو محرريها المسؤولين واسم المطبعة التي تطبع فيها وتاريخ صدورها ومكان الصدور وثمان النسخة الواحدة منها وقيمة الاشتراك على أن يكون ذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفي صفحاتها الاولى او الاخرى واذا لم يكن للصحيفة

رئيس تحرير وكان لها عدة محررين كل منهم مسؤول عن قسم خاص مما ينشر فيها وجب بيان أسماء هؤلاء المحررين بالطريقة عينها مع بيان القسم الذي يشرف عليه كل منهم .

المادة ٣٨ - موجب ايداع نسخ الصحيفة المتداولة

بمجرد تداول عدد من الصحيفة أو ملحق لعدد يجب أن تسلم الى الجهة المختصة بالوزارة خمس نسخ مما نشر ويعطى الموعد ايصالا بهذا الايداع .
فاذا قامت الصحيفة باصدار عدة طبعات من العدد ذاته واختلفت كل طبعة عن الاخرى وجب الايداع بالنسبة الى كل طبعة على حدة .

المادة ٣٩ - بلاغات منشورة بغير مقابل

على رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول أن ينشر بغير مقابل وفي أول عدد يصدر منها ، وفي المكان المخصص للاخبار الهامة ، ما تبعث به الوزارات من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة وكذلك من البلاغات المتعلقة بمسائل سبق نشرها في الصحيفة المذكورة .

المادة ٤٠ - نشر التصحيح في وقائع منشورة سابقاً

على رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول أن ينشر بناء على طلب ذوي الشأن تصحيح ما سبق نشره من وقائع في الصحيفة .

ويجب أن ينشر التصحيح في أول عدد يظهر من الصحيفة بعد استلام التصحيح وذلك في ذات المكان وبذات الحروف التي تم بها النشر السابق .
ويكون نشر التصحيح ٢ بغير مقابل اذا لم يتجاوز ضعف مساحة النشر السابق ويكون المقابل عن المقدار الزائد على أساس تعريفه الاعلانات .

المادة ٤١ - حالات الامتناع عن نشر التصحيح

لا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح في غير الاحوال الآتية :

أ - اذا وصل التصحيح الى الصحيفة بعد شهرين من تاريخ نشر المقال أو التصريح الذي اقتضاه .

ب - اذا سبق للصحيفة تصحيح الوقائع المطلوب تصحيحها .

ج - اذا كان التصحيح محررا بلغة غير التي نشر بها المقال أو التصريح الاصيلي .

د - اذا كان في نشر التصحيح جريمة معاقبا عليها .

المادة ٤٢ - عقوبة الامتناع عن نشر التصحيح

اذا امتنع رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول عن نشر التصحيح بالمخالفة لاحكام المادتين السابقتين عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة الاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٤٣ - إلزام المحكمة بنشر التصحيح

يجوز للمحكمة عند الحكم ببراءة رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول من الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة أن تلزمه بنشر التصحيح بالصيغة التي طلب منه نشرها أو بصيغة أخرى تعينها .

فاذا كان الحكم في الجريمة المذكورة صادرا بالعقوبة وجب ان يتم النشر في العدد الاول أو الثاني الذي يلي صدور الحكم اذا كان حضوريا أو الذي يلي اعلان

الحكم اذا كان غيابيا ، فاذا امتنع المحكوم عليه عن هذا النشر كان لصاحب الشأن أن ينشر التصحيح في ثلاث صحف يعينها وعلى نفقة المحكوم عليه .

ولرئيس التحرير أو المحرر المسؤول اذا الغي الحكم الصادر بالعقوبة بعد نشر التصحيح ان ينشر حكم الالغاء على نفقة الخصم الذي اقيمت الدعوى بناء على طلبه .

المادة ٤٤ - التنازل عن ملكية الصحيفة

لا يجوز لمالك الصحيفة ان ينزل عن ملكيتها الا الى أحد المواطنين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة ٣٥ من هذا القانون وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المختصة بالوزارة وعلى المتنازل أن يقدم الى هذه الجهة طلبا بذلك مشتملا على البيانات والوثائق التي تؤكد توفر الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٥ من هذا القانون في المتنازل اليه .

المادة ٤٥ - حالات الغاء الترخيص للصحيفة

يلغى الترخيص الصادر للصحيفة بقرار من الوزير اذا طلب مالکها ذلك وللوزير الغاء الترخيص في أي من الاحوال الآتية :

١ - اذا لم تظهر الصحيفة خلال ستة الأشهر التالية لصدور الترخيص الخاص بها .

٢ - اذا لم تصدر الصحيفة بانتظام خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص الخاص بها .

٣ - اذا توفي مالك الصحيفة ولم يتيسر لورثته اصدارها بانتظام خلال سنة من تاريخ الوفاة .

المادة ٤٦ - موافقة المؤلف عند نشر مقالاته

لا يجوز ان تنقل الصحف أو النشرات الدورية المقالات أو الروايات أو القصص أو غير ذلك من المصنفات الا بموافقة مؤلفها ولكن يجوز ان تنشر مقتبسا أو مختصرا أو بيانا من ذلك بغير اذن المؤلف .

كما يجوز ان تنشر المقالات التي تناقش قضايا سياسية أو اقتصادية أو علمية أو أدبية أو غير ذلك من الامور التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما لم يكن المطبوع أو الصحيفة التي تنقل عنها قد حظر هذا النقل صراحة .

ويجب دائما في الاحوال التي يجوز فيها النقل أو النشر أو الاقتباس أو المختصر أو البيان ذكر المصدر واسم المؤلف بصورة واضحة .

المادة ٤٧ - جواز نشر مرافعات المحاكم

يجوز أن تنقل الصحف والنشرات الدورية ما يلقي من مرافعات أمام المحاكم في حدود القانون ما لم تقرر المحكمة نظر القضية في جلسة سرية .

المادة ٤٨ - بيع الصحف وتوزيعها واستيرادها وتداولها

تسري على بيع الصحف وتوزيعها وكذلك على منعها من الدخول الى البلاد والتداول فيها الاحكام المنصوص عليها في المواد ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ من هذا القانون .

كما تسري في شأن استيراد الصحف وكذلك في شأن تداول أي صحيفة ترد من الخارج أو ترسل اليه الاحكام المنصوص عليها في المادتين ١٩ ، ٢١ من هذا القانون

الفصل الخامس

استيراد وتصدير المطبوعات والصحف والنشرات

المادة ٤٩ - استيراد أو تصدير المطبوعات أو الصحف

لا يجوز لغير المتمتعين بجنسية الدولة المقيدين في السجل المعد لذلك بالوزارة استيراد أو تصدير المطبوعات أو الصحف .

المادة ٥٠ - شروط واجبة في المقيدين في السجل

يشترط فيمن يقيد في السجل المشار اليه في المادة السابقة أن يكون من احدى الفئتين الآتيتين :

- أ - الهيئات والمؤسسات الصحفية أو المشتغلة بالنشر .
- ب - المشتغلين باستيراد أو تصدير المطبوعات أو الصحف من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين .

المادة ٥١ - طلب القيد في السجل ومرفقاته

على من يريد القيد في السجل المشار اليه في المادة ٤٩ من هذا القانون أن يقدم طلبا بذلك الى الجهة المختصة بالوزارة مشفوعا بالوثائق الآتية :

- أ - اقرار من نسختين باسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته واسم الهيئة أو المؤسسة الصحفية ومركز نشاطها وأسماء الشركاء أو المديرين الذين لهم حق التوقيع عنها .

- ب - المحال المعدة لمزاولة الاستيراد والتصدير مع بيان مقر كل محل واسم ولقب صاحبه وجنسيته ومحل اقامته .

المادة ٥٢ - موجب الاخطار عن التغيير في البيانات

على كل من قيد في السجل المشار اليه في المادة ٤٩ من هذا القانون أن يخطر الجهة المختصة بأي تغيير يطرأ على البيانات المشار اليها في المادة السابقة وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ حصول التغيير .

المادة ٥٣ - استيراد او تداول المصاحف الشريفة أو الكتب الدينية

لا يجوز استيراد أو تداول المصاحف الشريفة أو أجزاء منها أو الكتب الدينية على هيئة مطبوعات أو مسجلات صوتية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة بعد موافقة وزارة الشؤون الإسلامية والوقف .

وفي جميع الاحوال يشترط أن تكون النسخ المستوردة أو المعروضة للتداول معتمدة من احدى الجهات الدينية المختصة في البلاد العربية أو الإسلامية

الفصل السادس

في الافلام السينمائية وعروض المصنفات الفنية الاخرى

المادة ٥٤ - استيراد او تصدير الافلام السينمائية

لا يجوز لغير الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المتمتعين بجنسية الدولة المقيدين في السجل المعد لذلك بالوزارة استيراد أو تصدير الافلام السينمائية .

المادة ٥٥ - طلب القيد في السجل ومرفقاته

على من يريد القيد في السجل المشار اليه في المادة السابقة أن يقدم طلباً بذلك الى الجهة المختصة بالوزارة مصحوباً بالوثائق الآتية :

أ - اقرار من نسختين باسمه ولقبه وجنسيته ومحل اقامته أو اسم الهيئة أو المؤسسة ومركز نشاطها وأسماء الشركاء أو المديرين الذين لهم حق التوقيع عنها .

ب - المحال المعدة لمزاولة أعمال الاستيراد أو التصدير مع بيان مقر كل محل واسم ولقب صاحبه وجنسيته ومحل اقامته .

المادة ٥٦ - موجب الاخطار عن التغيير في البيانات

على كل من قيد في السجل المشار اليه في المادة ٥٤ من هذا القانون أن يخطر الجهة المختصة بالوزارة بكل تغيير يطرأ على البيانات المشار اليها في المادة السابقة وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ حصول التغيير .

المادة ٥٧ - الترخيص بعرض فيلم أو إعلان سينمائي

لا يجوز عرض أي فيلم سينمائي أو اشارة الى فيلم أو اعلان تجاري بصورة سينمائية في احدى دور العرض بالبلاد قبل الحصول على ترخيص بذلك من لجنة مراقبة الافلام السينمائية ويصدر بتحديد الوثائق التي يجب ان ترفق بطلب الحصول على هذا الترخيص قرار من الوزير .

المادة ٥٨ - الترخيص للبعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية والنوادي

والجمعيات

لا يجوز للبعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية ان تعرض الافلام السينمائية او اي مصنف على غير منتسبها أو في غير مقرها الرسمي قبل الحصول على ترخيص بذلك من لجنة مراقبة الافلام السينمائية .

كما لا يجوز للنوادي أو الجمعيات أو المراكز أن تعرض الافلام السينمائية أو أي مصنف حتى على منتسبها أو في مقرها الرسمي قبل الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة .

ويصدر بتحديد الوثائق التي يجب ان ترفق بطلب الحصول على الترخيص
المشار اليه في الفقرتين السابقتين قرار من الوزير .

المادة ٥٩ - لجنة مراقبة الافلام السينمائية وصلاحياتها

تنشأ بالوزارة لجنة تسمى لجنة مراقبة الافلام السينمائية برئاسة وكيل الوزارة
المساعد لشئون الرقابة الاعلامية وعضوية مندوبين عن وزارات التربية
والتعليم والشباب والداخلية والشئون الاجتماعية والعدل والشئون الاسلامية
والاوقاف وجهاز أمن الدولة ومكتب مقاطعة اسرائيل ويصدر بتشكيل هذه اللجنة
قرار من الوزير ٢ ويتم ترشيح مندوبي الوزارات من قبل وزرائهم .

وتختص اللجنة المذكورة بمراقبة الافلام وما في حكمها المعدة للعرض في
دور السينما ، كما تختص بمراقبة الافلام التي تعرض في غير مقار أو على غير
منتسبي البعثات الدبلوماسية والهيئات القنصلية كذا الافلام التي تعرضها الاندية
والجمعيات والمراكز وتشمل الرقابة النواحي السياسية والاجتماعية والاخلاقية
والدينية .

وللوزير ان يضم الى عضوية هذه اللجنة من يقع عليه اختياره من ذوي
الكفاءة والخبرة .

المادة ٦٠ - صلاحية حذف المشاهد المخلة بالمقومات أو القيم الدينية من

الفيلم

للجنة المشار اليها في المادة السابقة أن تحذف من الفيلم المشاهد التي ترى
فيها اخلالا بالمقومات أو القيم التي يقوم عليها الدين أو الاخلاق أو الدولة أو
المجتمع .

وللجنة المذكورة أن ترخص بعرض الفيلم بعد قطع المشاهد المخلة .

ولا يخل ما تقدم بحق الوزارة في ان تصدر الى اصحاب دور السينما أو المسؤولين عن ادارتها التعليمات والتوجيهات التي تستهدف الحفاظ على مستوى البرامج السينمائية دينيا وقوميا وفنيا ورعاية الآداب العامة في هذه الدور .

المادة ٦١ - شرط الترخيص بعرض الافلام الاجنبية

لا يجوز للجنة مراقبة الافلام السينمائية ان ترخص بعض الافلام الاجنبية ما لم تكن عليها ترجمة الى اللغة العربية .

ويجب أن يذكر بطلب الحصول على الترخيص ملخصا عن موضوع الفيلم وأسماء ابطاله واسم المنتج .

وفي جميع الاحوال يجب ان يكون النص العربي المترجم مطابقا للغة الحوار .

المادة ٦٢ - اللجنة العليا للتظلمات

تنشأ بالوزارة لجنة تسمى اللجنة العليا للتظلمات تؤلف من عناصر فنية وقانونية وذلك للنظر في التظلمات التي يرفعها اصحاب الشأن في شأن القرارات الصادرة عن لجنة مراقبة الافلام السينمائية وفقا لاحكام المواد ٥٧، ٥٨، ٦١ من هذا القانون .

ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من الوزير وفي جميع الاحوال يجب ان يكون قرار اللجنة بالبت في التظلم مسببا .

ويجوز التظلم من قرار اللجنة امام الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار صاحب الشأن به ويكون قرار الوزير نهائيا .

المادة ٦٣ - السن القانونية لدخول دور العرض السينمائية

لا يجوز أن يسمح للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ستة عشر سنة ميلادية بدخول دور العرض السينمائية أو غيرها من الأماكن التي يصدر بتعيينها قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية وذلك متى كانت لجنة مراقبة الأفلام السينمائية قد حظرت عليهم ذلك .

المادة ٦٤ - الإعلان عن حظر الدخول

على مديري دور العرض السينمائية وغيرها من الأماكن المماثلة المشار إليها في المادة السابقة ان يعلنوا وبذات اللغة التي استعملت في الدعاية وفي مكان ظاهر وبارز ما يفيد حظر الدخول لمن هم دون سن السادسة عشرة طبقاً للقرار الصادر بهذا الشأن عن لجنة مراقبة الأفلام السينمائية .

المادة ٦٥ - موظفو الوزارة المسموح لهم دخول دور العرض السينمائية

يصدر الوزير قراراً بتحديد موظفي الوزارة الذين يحق لهم دخول دور العرض السينمائية وغيرها من الأماكن المشار إليها في المادة ٦٣ وكذلك المطابع ومحال بيع وتوزيع المطبوعات والمصنفات في البلاد وتكون لهؤلاء في ممارستهم لآعباء ووظائفهم صفة مأموري الضبط القضائي ٢ في ضبط وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون ولهم في سبيل ذلك حق ضبط المواد والوسائل التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك قوالب وأصول الطباعة .

المادة ٦٦ - الترخيص بعرض مصنف على الجمهور

في غير العروض السينمائية لا يجوز في عرض عام ، عرض أي مصنف على الجمهور قبل الحصول على ترخيص بذلك من إدارة الاستعلامات بالوزارة ،

ويجب ان يشتمل طلب الترخيص على البيانات والوثائق التي يصدر بتحديدھا قرار من الوزير .

ويسري حكم الفقرة السابقة على نشر أو تداول أي مصنف بين الجمهور سواء كان هذا المصنف مقروءا أو مسموعا أو مرئيا .

المادة ٦٧ - الترخيص بالعمل في الانتاج المسرحي او السينمائي

لا يجوز لاي شخص أن يشتغل بأعمال الانتاج المسرحي أو السينمائي أو ما يدخل في حكمها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالوزارة .

ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد .

ويصدر بتحديد شروط منح الترخيص وتجديده وكذلك بتحديد البيانات والوثائق التي يجب أن يشتمل عليها أو ترفق بطلب الترخيص قرار من الوزير بعد أخذ رأي وزير الداخلية .

المادة ٦٨ - الوساطة

تسري الاحكام المنصوص عليها في المادة السابقة بالنسبة الى المشتغلين بأعمال الوساطة في الحاق الممثلين أو السينمائيين أو الموسيقيين أو غيرهم من الفنانين أو من في حكمهم بالعمل .

المادة ٦٩ - العروض المقدمة من الجهات العامة

لا تسري أحكام المواد ٦٦، ٦٧، ٦٨ من هذا القانون على العروض التي تقدم عن طريق الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة مما يتعلق بنشاطها

الفصل السابع

في المسائل المحظور نشرها

المادة ٧٠ - نقد رئيس الدولة أو الحكام

لا يجوز التعرض لشخص رئيس الدولة أو حكام الإمارات بالنقد .

المادة ٧١ - التحريض أو الاساءة الى الاسلام او الحكم

يحظر نشر ما يتضمن تحريضا أو اساءة الى الاسلام أو الى نظام الحكم في البلاد أو الاضرار بالمصالح العليا للدولة أو بالنظم الأساسية التي يقوم عليها المجتمع .

المادة ٧٢ - انتهاك حرمة الآداب العامة

لا يجوز نشر آراء تتضمن انتهاكا لحرمة الآداب العامة أو تنطوي على الاساءة الى الناشئة أو على الدعوة الى اعتناق أو ترويج المبادئ الهدامة .

المادة ٧٣ - التحريض على ارتكاب الجرائم او اثاره البغضاء او بث روح

الشقاق

يحظر نشر ما من شأنه التحريض على ارتكاب الجرائم أو اثاره البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع .

المادة ٧٤ - انباء او اتفاقيات محظر نشرها بغير اذن

لا يجوز بغير اذن من الجهة المختصة بالوزارة نشر أنباء الاتصالات السرية الرسمية أو الشئون العسكرية كما لا يجوز نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية الا باذن خاص من هذه الجهة .

المادة ٧٥ - نشر تحريف لما يجري في جلسات المحاكم

لا يجوز بسوء قصد نشر تحريف لما يجري في الجلسات أو المداولات أو في الجلسات العلنية للمحاكم أو الهيئات النظامية في الدولة .

المادة ٧٦ - نشر العيب في حق رئيس دولة اجنبية

لا يجوز نشر ما يتضمن عيبا في حق رئيس دولة عربية أو اسلامية أو أية دولة أخرى صديقة كما يحظر نشر ما من شأنه تعكير صفو العلاقات بين الدولة وبين البلاد العربية أو الاسلامية أو الصديقة .

المادة ٧٧ - نشر التجني على العرب أو تشويه الحضارة والتراث

لا يجوز نشر ما يتضمن تجنيا على العرب أو تشويها لحضارتهم أو تراثهم .

المادة ٧٨ - نشر اخبار تحقيق جنائي

لا يجوز نشر أخبار بشأن تحقيق جنائي قائم اذا كان قاضي التحقيق قد أمر بجعل التحقيق سريا أو كانت النيابة العامة قد حظرت اذاعة شيء عنه .

المادة ٧٩ - نشر ما هو متعلق بأسرار الحياة الشخصية

لا يجوز نشر الاخبار أو الصور أو التعليقات التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة الى من تناوله النشر كما يحظر نشر ما يتضمن افشاء سر من شأنه أن يضر بسمعة شخص أو بثروته أو باسمه التجاري أو نشر أمر يقصد به تهديده أو ارغامه على دفع مال أو تقديم منفعة للغير أو حرمانه من حرية العمل .

المادة ٨٠ - نشر الاخبار الكاذبة

لا يجوز بسوء قصد نشر اخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا الى الغير .

المادة ٨١ - نشر ما هو مضرّ بالعملة الوطنية او بالوضع الاقتصادي

لا يجوز نشر ما من شأنه الاضرار بالعملة الوطنية أو يؤدي الى بلبلة الافكار عن الوضع الاقتصادي للبلاد .

المادة ٨٢ - نشر ما هو منافي للآداب العامة

لا يجوز أن تتضمن النشرات أو الاعلانات عبارات أو صوراً أو رسوماً تنافي الآداب العامة أو يكون من شأنها تضليل الجمهور .

المادة ٨٣ - الأذن بنشر الاعلانات عن الادوية

لا يجوز نشر اعلانات عن الادوية أو المستحضرات الصيدلانية الا باذن خاص من الجهة المختصة بوزارة الصحة .

المادة ٨٤ - الطعن بأعمال الموظف العام او المكلف بخدمة عامة

لا يجوز الطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة بما يتضمن قذفاً في حقه ، ويعفى الكاتب من المسؤولية اذا ثبت أنه كان حسن النية يعتقد صحة الوقائع التي أسندها الى الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بالخدمة العامة وان اعتقاده هذا قائم على أسباب معقولة .

المادة ٨٥ - تحقيقات محظّر نشرها

لا يجوز نشر تحقيق في موضوع يتناول أكثر من طرف دون أن يتضمن هذا التحقيق عرضاً لآراء جميع الاطراف المعنية مباشرة بهذا الموضوع

الفصل الثامن

في العقوبات

المادة ٨٦ - عقوبة الحبس وتعطيل الصحيفة او اغلاق دار العرض *

كل مخالفة لاي حكم من أحكام المواد ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ،
أو المواد من ٧١ الى ٨٥ من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل
عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد
على خمسة آلاف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين .

وللمحكمة أن تقضي فضلا عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة
بتعطيل الصحيفة أو اغلاق دار العرض حسب الاحوال وذلك لمدة لا تجاوز شهرا

المادة ٨٧ - عقوبة الحبس والغرامة

كل مخالفة لاي حكم من أحكام المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من هذا القانون يعاقب
مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة السابقة .

المادة ٨٨ - عقوبة اصدار صحيفة قضي بتعطيلها

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة
التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو باحدى هاتين
العقوبتين مالك الصحيفة ورئيس تحريرها والمحرون المسئولون عن أقسامها
وكذلك الطابع والناشر ان وجدوا اذا أصدروا الصحيفة التي قضي بتعطيلها ولو
كان هذا الاصدار تحت اسم آخر .

وللمحكمة فضلا عن توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن
تقضي بتعطيل الصحيفة لمدة لا تجاوز شهرين وتضاف مدة التعطيل الجديدة الى
مدة التعطيل السابقة وتتبعها .

المادة ٨٩ - عقوبة نقد رئيس الدولة او الحكام

كل مخالفة لحكم المادة ٧٠ من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين ٢ ويحكم بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة على رئيس تحرير الصحيفة ، وللمحكمة فضلا عن العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين أن تقضي بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ستة أشهر .

المادة ٩٠ - الحجز الاداري على المطبوع او الصحيفة

يجوز الحجز اداريا على المطبوع أو الصحيفة اذا تم الطبع أو الاصدار أو التداول بالمخالفة لاي حكم من أحكام المواد ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤٤ من هذا القانون ويعرض الامر على القضاء للنظر في مصادرة الاشياء المحجوز عليها .

المادة ٩١ - اغلاق المطبعة

كل مخالفة لاي حكم من أحكام المواد ٣ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد عن خمسة آلاف درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

وللمحكمة أن تقضي بغلق المطبعة اذا كان صاحبها قد فتحها قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣ .

المادة ٩٢ - مخالفة احكام المادتين ٢٥ و ٣٥

كل مخالفة لاي حكم من أحكام المادتين ٢٥ ، ٣٥ من هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة التي لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم .

المادة ٩٣ - مخالفات اخرى لاحكام القانون

كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على ألفي درهم وبالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ٩٤ - مصادرة الاشياء المضبوطة

إذا وقعت مخالفة لاي حكم من أحكام المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٦ من هذا القانون كان للمحكمة أن تقضي بمصادرة الاشياء التي تم ضبطها .

المادة ٩٥ - مسئولية رئيس التحرير أو المحرر المسئول

إذا ارتكب الكاتب أو واضع الرسم أو من باشر غير ذلك من طرق التعبير جريمة مما نص عليه هذا القانون ، اعتبر رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر - إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير - فاعلا أصليا لهذه الجريمة ويعاقب مع مرتكبها بالعقوبة المقررة ٢ لها - ومع ذلك يعفى رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر من المسئولية الجنائية إذا ثبت أن النشر قد تم بغير علمه ، وأنه قد قدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والاوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر .

المادة ٩٦ - مسئولية الموزع ومستورد المطبوع او الصحيفة

إذا كانت الكتابة أو الرسم أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، قد نشرت في الخارج ، اعتبر مستورد المطبوع أو الصحيفة التي تم فيها النشر وكذلك من قام بالتوزيع فاعلا أصليا لهذه الجريمة ما لم يظهر من

ظروف الدعوى أن المستورد أو الموزع لم يكن في وسعه معرفة مشتريات المطبوع أو الصحيفة المذكورة .

المادة ٩٧ - المسئولية عن الوفاء بالتعويضات المالية

يكون مالك الصحيفة أو المطبوع ٢ مسئولاً بالتضامن مع رئيس التحرير أو المحرر المسئول حسب الاحوال عن الوفاء بالتعويضات المالية التي يحكم بها عليه لمصلحة المضرور .

المادة ٩٨ - نطاق حرية الصحافة وقرارات تعطيل او الغاء ترخيص الصحيفة

الصحافة حرة في حدود القانون وانذار الصحف أو تعطيلها أو الغاؤها بالطريق الاداري محظور الا اذا كان من شأن تداولها المساس بالعقيدة الاسلامية أو التحريض ضد نظام الحكم أو الاضرار بالمصلحة العليا للدولة أو نشر مواد تسيء الى المرتكزات الدستورية لها وبخاصة مفهوم الوحدة والاتحاد وتهديد النظام العام أو خدمة مصالح أجنبية تتعارض مع المصلحة الوطنية أو اذا تبين أن الصحيفة حصلت من أية دولة أجنبية على معونة أو مساعدة أو فائدة في أي صورة أو كانت ولاي سبب وتحت أية حجة أو تسمية حصلت بها عليها أو نشرت أفكار دولة معادية أو أفشت الاسرار العامة العسكرية أو نشرت ما يمس الركائز الاساسية للمجتمع ونشرت أخبارا أو مواد اعلامية تؤدي الى احداث بلبلة في الرأي العام تتنافى مع متطلبات المصلحة الوطنية .

ويجوز لمجلس الوزراء - بناء على عرض وزير الاعلام والثقافة - أن يصدر قراره في الاحوال المتقدمة بتعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة أو الغاء ترخيص الصحيفة ، كما يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر تعطيل الصحيفة لمدة لا تزيد على سنة اذا نشرت ما يخالف الحظر الوارد في المواد ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٥ و ٨٠ ولا يخل قرار التعطيل أو الغاء الترخيص بالحق في محاكمة المسئولين جنائيا والرجوع عليهم بالتعويضات المدنية .

كما يجوز عند الضرورة القصوى وفي الاحوال المشار اليها في الفقرة السابقة وقف اصدار الصحيفة لمدة لا تتجاوز أسبوعين بقرار من الوزير مع احاطة مجلس الوزراء علما بهذا القرار .

المادة ٩٩ - مرور الزمن على الدعوى العمومية

تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة الى الجرائم التي تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون بفوات ثلاثة أشهر من تاريخ وقوع الجريمة .

المادة ١٠٠ - الدعوى العمومية في جرائم السب او القذف

لا يجوز رفع الدعوى العمومية في جرائم السب أو القذف التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر الا بناء على شكوى من المجني عليه تقدم الى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي .

وإذا تعدد المجني عليهم فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد احدهم ، فتعتبر انها مقدمة ضد الباقين .

المادة ١٠١ ٢ - الدعوى العمومية في جريمة نشر العيب في حق رئيس دولة اجنبية

لا يجوز رفع الدعوى العمومية في جريمة العيب التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر في حق رئيس دولة عربية أو اسلامية أو أية دولة أخرى صديقة أو في حق ممثل لاحدى هذه الدول معتمد في البلاد الا بناء على طلب من الوزير .

المادة ١٠٢ - رفع الدعوى العمومية في جرائم نشر الإهانة في حق الهيئات
النظامية

لا يجوز رفع الدعوى العمومية بالنسبة الى الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر والتي تتضمن اهانة أو سبا للمجلس الوطني الاتحادي أو الجيش أو المحاكم أو غير ذلك من الهيئات النظامية في الدولة الا بناء على طلب من الهيئة أو رئيس الجهة المجني عليها .

المادة ١٠٣ - التنازل عن الشكوى

لمن قدم الشكوى أن ينزل عنها في أي وقت الى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى العمومية بالتنازل عن الشكوى فاذا تعدد المجني عليهم فلا يعتد بالتنازل عن الشكوى الا اذا صدر من جميع من قدموها .

ويعتبر التنازل عن الشكوى بالنسبة لاحد المتهمين تنازلا عنها بالنسبة الى
الباقيين

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الفصل التاسع

أحكام عامة ختامية

المادة ١٠٤ - الطعن بالقرارات الادارية

يجوز لكل ذي شأن أن يطعن أمام المحاكم المختصة في القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتطبيق لاحكام هذا القانون .

ويجب أن يتم الطعن خلال ستين يوما من تاريخ العلم اليقيني بالقرار المراد الطعن فيه .

المادة ١٠٥ - نشرات غير مطبق عليها القانون

لا تسري أحكام هذا القانون على النشرات التي تصدرها الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة مما يتصل بنشاطها ولا على الكتب والمطبوعات والنشرات التي تصدرها أو تستوردها جامعة الامارات أو وزارة التربية والتعليم والشباب لاستخدامها في الكليات والمدارس والمعاهد التابعة لها

المادة ١٠٦ - القوانين والاحكام الملغاة

يلغى القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٧٣م ٢ المشار اليه وكذلك كل حكم آخر مخالف لاحكام هذا القانون .

المادة ١٠٧ - اللوائح والقرارات التنفيذية

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ١٠٨ - النشر في الجريدة الرسمية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبو ظبي

بتاريخ ٨ محرم ١٤٠١هـ .

الموافق ١٦/١١/١٩٨٠م .

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الإتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم ٨٥ ص ٥ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الموافقة المسبقة للطباعة ولتداول المواد الإعلامية

قرار وزاري رقم (٧٨) ١٩٩١ م .

بشأن تنظيم طباعة الكتب والمجلات ذات الصبغة العلمية والمتخصصة

وزير الإعلام والثقافة ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢ م . بشأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ م . بشأن نظام وزارة الإعلام
والثقافة وتعديلاته ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ م . في شأن المطبوعات والنشر
وبناء على مقتضيات العمل ومصلحته ،

تقرر :
النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI
المادة الاولى -

مع عدم الاخلال بأحكام قانون المطبوعات والنشر رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ م . لا
يجوز لاصحاب المطابع بالدولة القيام بطباعة الكتب والمجلات ذات الصبغة
العلمية والمتخصصة الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من ادارة الرقابة .

المادة ٢ -

تلتزم المطبعة التي تقوم بطباعة هذه الكتب والمجلات العلمية المتخصصة بالقيام وقبل البدء في الطباعة بعرض المادة المراد طباعتها على ادارة الرقابة لمراقبتها ومهرها بخاتم ادارة الرقابة بما يفيد الموافقة على طباعتها .

المادة ٣ -

يجب ان تكون المطبوعات الواردة بهذا القرار على مستوى تحريري وفني جيدين ولا تتضمن اي مخالفة لاحكام قانون المطبوعات والنشر وقواعد الرقابة المقررة بالدولة .

المادة ٤ -

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل في حدود اختصاصه ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ٧/٢٤ / ١٤١١ هـ .

الموافق ٢/٩ / ١٩٩١ م .

خلفان محمد الرومي

وزير الاعلام والثقافة

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٢٢ ص ٤٩ .

الجرائد والصحف والمجلات

قرار مجلس الوزراء رقم (٨) ١٩٩٩ م .

في شأن رسوم تراخيص اصدار المجلات الجديدة

معدل بموجب

قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٩/١٧ تاريخ ١٩٩٩/٧/١٩ م .

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢ م . في شأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ م . في شأن المطبوعات والنشر

وعلى القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ م . ، في شأن ربط الميزانية العامة
للإتحاد عن السنة المالية ١٩٩٨ م . والتأشيرات المرافقة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦/١٦٢ لسنة ١٩٩٩ م . بالموافقة على
تحديد رسوم تراخيص اصدار المجلات الجديدة ،

وبناءً على ما عرضه وزير الاعلام والثقافة ، وموافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

المادة الاولى -

تحدد رسوم تراخيص اصدار جميع المجلات الجديدة على النحو التالي :

م	نوع اصدار المجلة	الرسم المقرر بالدرهم
١	مجلة اسبوعية	٢٥٠٠٠ خمسة وعشرون الف درهم
٢	مجلة نصف شهرية	١٥٠٠٠ خمسة عشر درهم
٣	مجلة شهرية	١٠٠٠٠ عشرة الاف درهم
٤	مجلة فصلية	٢٠٠٠ الفا درهم
٥	مجلة سنوية	١٠٠٠ الف درهم

المادة ٢ -

تسري ذات الرسوم المقررة في المادة السابقة على التجديد السنوي لتراخيص جميع المجالات عدا الثقافية والعلمية فتعفى من رسوم التجدد .

المادة ٢ مكرر -

اضيف نص مادة جديد برقم ٢ مكرر بموجب المادة الاولى من قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩٩/١٧ تاريخ ١٩٩٩/٧/١٩ م . وهو التالي :

استثناءً من أحكام هذا القرار تعفى الجمعيات والأشخاص الاعتبارية ذات النفع العام والتي لا تهدف في الأصل إلى تحقيق الربح المادي ، من رسوم إصدار أو تجديد المجالات التي تساعد في تحقيق الأهداف والأنشطة التي تقوم بها .

المادة ٣ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر عنا في أبو ظبي

بتاريخ ١ صفر ١٤٢٠ هـ .

الموافق ١٦ مايو ١٩٩٩ م .

نائب رئيس مجلس الوزراء

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٤ ص ١٩٥ .

نشرات ومطبوعات الفنادق

قرار وزاري رقم (١٠٤ ع) ١٩٨٨ م .

بتحديد الضوابط التي يتعين مراعاتها في النشرات التي تصدرها
الفنادق العاملة في دولة الامارات العربية المتحدة

وزير الاعلام والثقافة ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢ م . بشأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ م . بشأن نظام وزارة الاعلام
والثقافة وتعديلاته ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ م . بشأن المطبوعات والنشر ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١ ع لسنة ١٩٨٨ م . بشأن شروط اصدار الفنادق
العاملة في الدولة أية مطبوعات ،

قرر :
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المادة الاولى -

يتعين على الفنادق التي تحصل على ترخيص بالموافقة على نشر مطبوع
يخص الفندق مراعاة الضوابط والمعايير التالية عند النشر .

أولاً : أن لا يتضمن المطبوع أية مواضيع سياسية وأن يختص بالاجبار
والنشاطات الترفيهية داخل الفندق .

ثانيا : أن يقتصر توزيع المطبوع داخل الفندق .

ثالثا : أن لا يحتوي المطبوع على أية اعلانات عن المواد الكحولية او المشروبات الروحية .

رابعا : أن لا يحتوي المطبوع على أية مواد اعلامية أو اعلانات أو صور تخدش الحياء العام أو تسيء الى العادات أو التقاليد .

خامسا : أن لا يحتوي المطبوع على أية مواد اعلامية أو اعلانات أو صور تسيء الى الدين الاسلامي أو الى أية ديانة سماوية أخرى .

سادسا : أن لا تنشر أية مواد يستشف منها التحقير أو الاستهزاء بأي شعب من الشعوب .

سابعا : عند نشر أية اعلانات متعلقة بالسجائر فانه يجب أن يصاحب الاعلان التحذير الرسمي التالي « التدخين سبب رئيسي للسرطان وأمراض الرئة والقلب والشرابين » .

المادة ٢ -

على الجهات المعنية تنفيذ أحكام هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ٣/٧ / ١٤٠٩ هـ

الموافق ١٨/١٠/١٩٨٨ م .

أحمد بن حامد

وزير الاعلام والثقافة

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩٣ ص ١٠٥ .

الاعلانات والملاحق الاعلامية

قرار وزاري رقم (١٢٩) ١٩٩٨ م .

في شأن تنظيم الاعلانات عن بيع أو شراء الأسهم التجارية

وزير الاعلام والثقافة ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢ م . بشأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى أحكام **المواد ٨١** و ٨٦ من قانون المطبوعات والنشر رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ م .
وتعديلاته ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ م . في شأن حماية المصنفات
الفكرية وحقوق المؤلف ،

وعلى **قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ م .** في شأن نظام وزارة
الاعلام والثقافة ،

وبناء على ما عرضه محافظ المصرف المركزي ،
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

ولتحقيق المصلحة العامة ،

تقرر :

المادة الاولى -

لا يجوز نشر أي اعلانات تجارية بخصوص بيع أو شراء أسهم الشركات المحلية الا بعد أن يقدم طالب الاعلان (سواء أكان فردا أو مؤسسة أو شركة) صورة طبق الأصل من الترخيص الصادر له من المصرف المركزي بممارسة هذا النشاط ، ويتم تدوين رقم وتاريخ هذا الترخيص في ذات الاعلان المنشور .

المادة ٢ -

تستثنى من أحكام **المادة ١** ، الواردة بهذا القرار ، حالة الشخص الذي يقوم ببيع أو شراء أسهم باسمه شخصيا أو باسم المشمولين برعايته قانونا من أقاربه حتى الدرجة الرابعة .

المادة ٣ -

على كافة الصحف الصادرة بالدولة الالتزام بحكم **المادة ١** من هذا القرار ، والاحتفاظ بصورة التصريح المنصوص عليها ، وتقديمها الى الجهات المختصة بوزارة الاعلام والثقافة متى طلبت ذلك .

المادة ٤ - النيابة العامة - دبي

PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

تتولى الجهات المختصة بوزارة الاعلام والثقافة ، والمصرف المركزي التنسيق فيما بينها لمتابعة الالتزام بما جاء بهذا القرار ، ورفع تقارير بالحالات المخالفة لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في **قانون المطبوعات والنشر رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ م** .

المادة ٥ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٦/٢٣ / ١٤١٩ هـ .

الموافق ١٤/١٠/١٩٩٨ م .

عبد الله بن زايد آل نهيان

وزير الاعلام والثقافة

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٥ ص ٦١ .

النياية العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

معارض الكتب

قرار وزاري رقم (٢٠ ع) ١٩٨٢ م .

بشأن شروط اقامة معارض الكتب داخل الدولة

وزير الاعلام والثقافة ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢ م . بشأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء المعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٤ م .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ م . بشأن نظام وزارة الاعلام
والثقافة وتعديلاته ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ م . بشأن المطبوعات والنشر ،
وبناء على مقتضيات العمل وما عرضه وكيل الوزارة ،

قررنا :

المادة الاولى -
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

يحظر على أي جهة بالدولة اقامة معارض للكتب داخل الدولة الا بعد الحصول
على تصريح من وزارة الاعلام والثقافة .

المادة ٢ -

يسري هذا الحظر على كافة الجهات والافراد والاشخاص الطبيعيين
والاعتباريين المصرح لهم داخل الدولة بتداول الكتب أو طبعتها أو نشرها أو
بيعتها والمنظمين لاقامة مثل هذه المعارض .

المادة ٣ -

تلغى أية صلاحيات أو قرارات أو تعليمات سابقة تخالف ما جاء في هذا القرار

المادة ٤ -

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

بتاريخ ١٧/٤ / ١٤٠٢هـ .

الموافق ١١/٢ / ١٩٨٢م .

وزير العمل والشئون الاجتماعية

ووزير الاعلام والثقافة بالوكالة

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٢ ص ٧٧ .

النياية العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

المسرحيات

قرار وزاري رقم (٦٩ ع) ١٩٧٨ م .

بشأن اجازة نصوص المسرحيات

وزير الاعلام والثقافة ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢ م . بشأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ م . بشأن نظام وزارة الاعلام
والثقافة وتعديلاته ،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضه وكيل الوزارة ،

قرر :

المادة الاولى -

انطلاقاً من حرص الجميع على خدمة هذا البلد ورعاية مصالحه ومستقبل
ابنائه وعملاً بالمبادئ والمثل التي يحتمها ديننا الحنيف وعاداتنا وتقاليدينا
وحفاظاً على علاقات الاخوة التي تربط دولتنا بالدول العربية والاسلامية الشقيقة
والصديقة ، فاننا نرجو من السادة القائمين بالاشراف على جميع المسارح
وجمعيات الفنون الشعبية عدم السماح بعرض أية مسرحية عرضاً جماهيرياً قبل
اجازة نصها اولاً من قبل المختصين بهذه الوزارة ، ومن ثم مراقبة المسرحية
ذاتها قبل عرضها عرضاً عاماً للجمهور .

المادة ٢ -

تحدد رقابة المسرحيات ونصوصها وفق المبادئ التالية :

- ١ - عدم تعارضها مع سياسة الدولة مطلقا .
- ٢ - عدم تعارضها مع شريعتنا السمحة وعادات وتقاليد المجتمع .
- ٣ - عدم تنافيتها مع النظام العام والاداب والذوق السليم .

المادة ٣ -

انه ولئن كانت هذه الوزارة تثق في الرقابة الذاتية الا ان دواعي واجباتها كمرفق مختص بالدولة يجعلها تأمل من الجميع التعاون معها في الالتزام بما جاء في هذا القرار دون ما من شأنه اضطرارها لاتخاذ ما تراه من اجراءات مناسبة بحق الجهة المخالفة .

المادة ٤ -

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

بتاريخ ١٩٧٨ / ٩ / ٢٥ م .

احمد بن حامد

وزير الاعلام والثقافة

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٦٢ ص ٧٧ .

المادة الاولى -

يلغى قرارنا رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٧م . بشأن إيقاف إصدار الرخص التجارية ذات الصبغة الاعلامية المتعلقة ببيع وتجارة وتأجير أجهزة الفيديو والكاسيت والليزر ديسك والكومباك ديسك بجميع أنواعه

المادة ٢ -

على كافة الجهات المعنية بدولة الإمارات العربية المتحدة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ٢/١٢ / ١٤٢١هـ .

الموافق ٥/١٦ / ٢٠٠٠م .

عبدالله بن زايد آل نهيان

وزير الاعلام والثقافة

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤٨ ص ١١١ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الافلام السينمائية ودور العرض السينمائية

قرار وزاري رقم (٦٢٩) ١٩٨٩ م .

بشأن نشاط دور العرض السينمائية

وزير الاعلام والثقافة ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢ م . بشأن اختصاصات
الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ م . بشأن نظام وزارة الاعلام
والثقافة وتعديلاته ،

وعلى قانون المطبوعات والنشر رقم ١٥ لسنة ١٩٨٠ م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة وما عرضه سعادة / وكيل الوزارة ،

تقرر :

المادة الاولى -
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI
النيابة العامة - دبي

يقتصر نشاط دور العرض السينمائية على ممارسة النشاط المحدد لها في
قانون المطبوعات والنشر والمتمثل في عرض الافلام السينمائية فقط .

المادة ٢ -

يحظر على دور العرض السينمائية القيام بأية عروض فنية أو اقامة حفلات
غنائية نظرا لكون هذا النشاط متعارضا مع روح الترخيص الممنوح لها وفقا
للقانون المشار اليه .

المادة ٣ -

تعطى مهلة لا تتعدى الاول من ديسمبر ١٩٨٩ م . لدور العرض السينمائية
للتقيد بما ورد في هذا القرار وستقوم الوزارة بعد ذلك باتخاذ الاجراءات
القانونية ضد دور العرض المخالفة .

المادة ٤ -

على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في
الجريدة الرسمية .

صدر بتاريخ ٤/٢٠ / ١٤١٠ هـ .

الموافق ١٩/١١/١٩٨٩ م .

احمد بن حامد

وزير الاعلام والثقافة

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٠٨ ص ٨٨ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

م	البيانات	الصفحة
١	التعديلات	١
٢	الفصل الأول - تعارفي بالمصطلحات	٢
٣	الفصل الثاني - المطابع والمطبوعات	٤
٤	الفصل الثالث - تداول المطبوعات	٨
٥	الفصل الرابع - الصحف والمنشورات الدورية ووكالات الأنباء	١١
٦	الفصل الخامس - استيراد وتصدير المطبوعات والصحف والنشرات	٢٠
٧	الفصل السابع - المسائل المحظور نشرها	٢٧
٨	الفصل الثامن - العقوبات	٣٠
٩	الفصل التاسع - أحكام عامة ختامية	٣٦
١٠	قرار وزاري رقم (٧٨) ١٩٩١م بشأن تنظيم طباعة الكتب والمجلات ذات الصبغة العلمية والمتخصصة	٣٨
١١	قرار مجلس الوزراء رقم (٨) ١٩٩٩م في شأن رسوم تراخيص اصدار المجلات الجديدة	٤٠
١٢	قرار وزاري رقم (١٠٤ ع) ١٩٨٨م بتحديد الضوابط التي يتعين مراعاتها في النشرات التي تصدرها الفنادق العاملة في دولة الامارات العربية المتحدة	٤٢
١٣	قرار وزاري رقم (١٢٩) ١٩٩٨م في شأن تنظيم الاعلانات عن بيع أو شراء الأسهم التجارية	٤٤

٤٧	قرار وزاري رقم (٢٠٠٤) م بشأن شروط اقامة معارض الكتب داخل الدولة	١٤
٤٩	قرار وزاري رقم (٦٩٤) م بشأن اجازة نصوص المسرحيات	١٥
٥١	قرار وزاري رقم (١٦٩) م بشأن إلغاء القرار الوزاري رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٧ م . المتعلق بإيقاف اصدار الرخص ببيع وتجارة وتأجير الاشرطة	١٦
٥٣	قرار وزاري رقم (٦٢٩) م بشأن نشاط دور العرض السينمائية	١٧

النياية العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

مع تحيات المكتبة القانونية بنياية دبي